

قرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٢ / ١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٩٦١) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان برقم (٩١٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/١/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدتين فى ٨/٢٠ ، ٢٠١٧/١٢/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٢/١٣.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : إضافة بند جديد (ط) للمادة (١) من الباب الأول (احكام عامة) نصه كالتالى :-

م. ك. ك.

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين لكل منها :

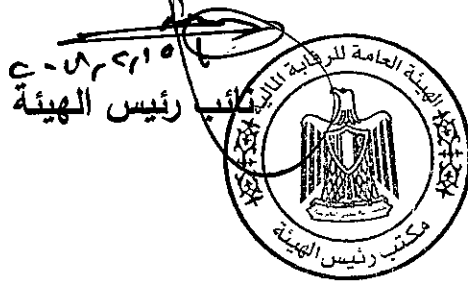
(ط) إجمالى الاشتراكات المسددة :

هى اجمالى الاشتراكات والمساهمات الأخرى المسددة من العضو.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية باجتماعها السابق الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦